Defense for Children International - Palestine
الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فلسطين

الدليل الشارح لأحكام قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم ٤ لعام ٢٠١٦

اعداد الدكتورة سهير امين طوباسي – قاضية محكمة استئناف عمان

خبيرة دولية في عدالة الأطفال

نفذ الدليل الشارح بالتعاون والتنسيق مع لجنة انفاذ قانون حماية الأحداث

مقدمة

شهد عام ٢٠١٦ اصدار السيد الرئيس للقرار بقانون رقم ٤ لسنة٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث، جاء هذا القانون بمجموعة من المعايير والمبادئ الحقوقية التي تنسجم والمعايير الدولية لحقوق الطفل، خاصة اعتبار الأطفال في خلاف مع القانون ضحايا، وبدائل الاحتجاز، واعتماد مبدأ الوساطة .

واستنادا الى قانون حماية الأحداث اعدت وزارة التنمية الاجتماعية خطة استراتيجية لعدالة الأحداث وبناءا عليه صدر قرار من معالي وزير التنمية الاجتماعية يحمل الرقم ١٥٢ بتشكيل لجنة طارئة للرقابة والاشراف على تنفيذ قانون حماية الأحداث برئاسة وزارة التنمية الاجتماعية، وبعضوية مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، النيابة العامة الفلسطينية ، الشرطة الفلسطينية ، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال على ان تتولى اللجنة متابعة وتنفيذ استراتيجية حماية الأحداث وتوحيد الإجراءات والأنظمة ومراعاة انسجامها لخدمة قطاع عدالة الأحداث والاشراف على تطوير قدرات العاملين في قطاع عدالة الأحداث إضافة الى معالجة

الفجوات والاشكاليات في الميدان ورفع توصيات للجنة الوطنية لعدالة الأحداث .

الجزء الأول

المبادئ العامة في تطبيق وتفسير أحكام قانون حماية الأحداث :

يحكم تطبيق قانون حماية الأحداث مبادئ أساسية يتوجب على كل جهة متعاملة بقضية الحدث مراعاتها لضمان تطبيق القانون بالصيغة المثلى التي تحقق الغاية المنشودة من القانون وهي إصلاح الحدث وتأهيله وضمان عدم تكراره للجريمة وإعادة إدماجه في مجتمعه وأسرته ويمكن تلخيص هذه المبادئ بما يلي :

أولا : مراعاة المصلحة الفضلى للحدث :

يتمتع هذا المبدأ بأهمية خاصة كونه يعتبر الفلسفة العامة الأهم فيما يتعلق بالطفل في خلاف مع القانون، ويتصدر المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل.

وقد ورد النص عليه في المادة الثالثة حيث تضمنت الفقرة (١) على أنه: « في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى».

واستناداً إلى ما جاءت به الاتفاقية، يقع على عاتق العاملين بقضاء الأحداث عند اتخاذ قرارات تؤثر في مشاكل واحتياجات الأطفال، واجب النظر إلى مصالحهم على أنها الأكثر اهمية، بينما مصالح الوالدين أو الدولة، على أهميتها، ينبغي ألا تصبح اعتبارات طاغية على حساب مصلحة الطفل.

ولتفعيل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، لا بد من التحقق من الظروف والشروط التي يؤدي توفيرها أو مراعاتها إلى تحقيق هذه المصلحة، وهي: ظروف نماء مناسبة للطفل، والظروف الصحية المناسبة، واستمرارية وثبات الظروف الملائمة، وتوفير الأمان للطفل.

كما لا بد من أخذ مصلحة الطفل الفضلى بعين الإعتبار في كافة الإجراءات التي يمر بها الطفل في نظام

العدالة الجنائية، واتخاذ الإجراءات و الأحكام التي تتماشى مع الطفل، بحسب حالته وظروفه وتغليبها على الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، هي من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين.

ويشكل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل أحد الأسس المحورية للحقوق الموضوعية المكفولة بالإتفاقية، فهو بمثابة ضمانة لإعطاء الحقوق الموضوعية الصيغة الأكثر ملائمة للطفل، **ففي كل حالة يتخذ فيها قرار قد يمس أي طفل فإن عملية إتخاذ القرار ينبغي أن تأخذ بالحسبان الآثار المحتملة أو الممكنة للقرار على الطفل إيجابية كانت أم سلبية، ويجب أن تعطى هذه الآثار الاعتبار الأول في وزن و تقييم المصالح المختلفة لأطراف الدعوى، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الطفل كائن إنساني متطور.**

وقد نص القانون صراحةً على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث، ووجوب مراعاتها في كافة الإجراءات المتخذة بحقه (المادة ٢)، مما يوجب على كافة الجهات المتعاملة

مع الحدث إيلاء مصلحة الطفل أولوية وأفضلية في جميع الأحوال والظروف، وإعطاءه أو من يمثله الحق في تقدير مصلحته والتعبير عنها، وعلى الرغم من أن القانون لم يضع معايير واضحة لتحديد ما هو المقصود بمصلحة الطفل الفضلى إلا اننا نستطيع القول أن مصلحة الطفل تتحقق بضمان بقائه ونمائه وتطوره وكل ما يعترض تحقيق هذا الهدف لا يصب حتماً في مصلحته، وقد نص القانون على وجوب مراعاة مصلحة الحدث الفضلى، وحمايته، وإصلاحه، وتأهيله، ورعايته عند تطبيق أحكام القانون، وأوجب على المحكمة أن تراعي هذا المبدأ عند إصدار قراراتها فألزمها بأن تراعي مصلحة الحدث الفضلى بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة والبينات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وإدماجه في المجتمع. والعمل على ألاَّ تؤثر أي تدابير أو إجراءات على التحاق الحدث بالدراسة، وأوجب على جميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك، إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث. كما أوجب على المحكمة أن تعقد جلساتها في أيام العطل

الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، خلافاً للنص السابق الذي كان يترك للمحكمة سلطة تقديرية في عقد جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية و في هذا التعديل مراعاة أكبر لمصلحة الحدث.

ثانيا: مراعاة أحكام اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

تعد اتفاقية حقوق الطفل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية للأطفال، مهما كانت الظروف التي يعيشون بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي، على الصعيد الجسمي، العقلي، الخلقي، الروحي والاجتماعي دون أي تمييز، وفي إطار من احترام الحرية والكرامة من خلال إعلاء قيمة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ بحقه ولأجله، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق، و تحدد الاتفاقية توجيهات معينة لكيفية معاملة الطفل الذي يخالف القانون كما تشكل أداة مفيدة

لتطوير قطاع عدالة الأحداث. حيث أقرت اتفاقية حقوق الطفل المبادئ الرائدة لسياسة شاملة لقضاء الأحداث، ففي إدارة قضاء الأحداث يتعين اتباع المبادئ العامة الواردة في المواد ٢-٣-٦-١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، إضافةً إلى المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٤٠ من ذات الاتفاقية.

كما ان الطفل يستفيد حكما من كافة المواثيق و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتُعدُّ المعاهدات مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي العام، و تتمتع بقوة قانونية خاصة على المستوى الوطني ويمكن تقسيم المواثيق الدولية من حيث قوتها الالزامية للدول إلى نوعين:

أولاً: الإتفاقيات الملزمة للدول الأطراف. وبموافقة الدولة على الالتزام (بتصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.

ثانياً: القوانين المعيارية أو الإرشادية، وعلى الرغم

من أن القواعد الارشادية غير ملزمة كقوة قانونية إلا أنها تنطوي على نوعٍ من الالتزام السياسي والأخلاقي ويمكنها أن تلعب دوراً مهما في تفسير القوانين الداخلية وتطبيقها وتطويرها.

ويمكن إدماج اتفاقيات حقوق الانسان الدولية و من ضمنها المتعلقة بحقوق الأطفال تلقائيا في القانون المحلي بعد المصادقة عليها كتعديل على القانون الداخلي أو على شكل قانون داخلي جديد، أما في حال عدم إدماج كافة أحكام الإتفاقيات الدولية في القانون الداخلي مما يخلق فراغا تشريعيا أو في حال تعارض أحكام القانون الوطني مع الاتفاقية الدولية فإنه يمكن تصور الإحتمالات الآتية:

أن تكون الاتفاقية قد صدرت بصورة قانون جديد أي أن الاتفاقية أصبحت بمرتبة القانون الداخلي وتخضع لقواعد تنازع النصوص الداخلية وعلى ضوء كون القانون الجديد يحمل أحكاماً خاصة ولاحقة على القانون السابق **فإن قاعدة الخاص يقيد العام يمكن تطبيقها في هذه الحالة.**

أما في حال عدم صدور الاتفاقية على شكل قانون جديد لعدم عرضها على المجلس التشريعي، أو لعدم صدور قرار بالتصديق عليها فقدأجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم على سمو الإتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الإتفاقيات والمعاهدات، مما يجعل أحكام الإتفاقية واجبة التطبيق، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٢٧) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م تنص على **عدم جواز التمسك بالقانون الوطني للإمتناع عن العمل بأحكام الاتفاقية الدولية.**

ثالثا: مراعاة القواعد الأصولية في تفسير نصوص القانون :

وأهم هذه القواعد أن الأصل في الأمور الإباحة فلصاحب القرار الحق في إتخاذ اي إجراء لم ينص القانون على حظره إذا كان ذلك الإجراء بمصلحة المتهم وأن تشريعات الدولة الواحدة تقرأ وحدة واحدة خاصة أحكام قانون الطفل، وأن النص الخاص الذي يعطي حالة الطفل

خصوصيته ويراعي وضعه الهش هو الأولى بالتطبيق، وأن تفسير النص في القانون يجب أن يتوافق مع باقي نصوص القانون بأن يقرأ ضمن روح القانون وأسبابه الموجبة وحكمة النص التشريعي.

رابعا: مراعاة مبدأ السرية و توفير المساعدة القانونية للطفل :

وتعد قاعدة السرية في محاكمة الأحداث من النظام العام لتعلقها بضمانات المحاكمة العادلة للحدث، ويترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة، تجنباً لوصمة العار التي قد تلحق بالطفل وذويه؛ وحتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم ويشمل نطاق السرية كذلك حظر نشر صورة الحدث أو إسمه أو الحكم الصادر بحقه، والنص على عقوبة من ينتهك هذا الحظر.

أما في إطار المساعدة القانونية فإن الإجراءات القضائية يمكن ان تكون مربكة للغاية ومن الصعب تطبيقها على

الأطفال، وخصوصاً إذا ما غابت المساعدة المهنية القانونية عنه، وعليه فإن المساعدة القانونية يجب أن توفر للأطفال وسيلة لفهم الإجراءات القانونية، وللدفاع عن حقوقهم، وإسماع صوتهم، وهي تمثل عنصراً ضرورياً من أجل الوصول إلى عدالة للأطفال، وبدون ذلك، فإنه من الصعب تصور كيف يمكن احترام حقوق الطفل حقاً والوفاء بها؟ وعليه نص المشرِّع الفلسطيني على حق الحدث المتهم بانتهاك القانون في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، في الجنح والجنايات إبتداءا من مرحلة التحقيق الإبتدائي تتولى ندبه النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال على نفقة الدولة في حال لم يقم متولي أمر الحدث بتوكيل محام له، وتجدر الإشارة هنا الى أن قرار إنتداب المحامي يعد كافيا فلا حاجة لتقديم وكالة أو دفع رسومها.

الجزء الثاني

إجراءات الوساطة :

نظمت المادة ٢٣ من القانون الأحكام المتعلقة الوساطة كأحد الإجراءات البديلة للتقاضي في قضايا الأحداث ضمن ما يعرف في المعايير الدولية بالتحويل ويمكن تعريف التحويل بأنه: نقل دعوى الطفل في نزاع مع القانون المشروط من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي، بعيدا عن الإجراءات الرسمية بهدف تجنب الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في أثناء إجراءات التقاضي الرسمية (مثل وصمة الادانة والحكم بالعقوبة).

ويجد إجراء التحويل أصوله في قواعد طوكيو التي حددت مفهومه و شروطه، حيث تنص القاعدة الخامسة من قواعد طوكيو على انه (ينبغي عند الاقتضاء، وبما لا يتعارض مع النظام القانوني، تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع

أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم، ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمرًا مناسبًا، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني، وفي القضايا البسيطة، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء»)

والوساطة بين الضحية والمعتدي هي في جوهرها عملية لتسهيل التواصل بين الضحية والمعتدي بعد ارتكاب جريمة يتم خلالها مناقشة الحقائق والمشاعر وتصويب الوضع، وتراعي هذه العملية التبعات الاجتماعية للجريمة وتعطي الضحية فرصة للمشاركة في حل النزاع الذي سببته الجريمة، وتهدف عملية التواصل هذه إلى التوصل إلى اتفاق – بمساعدة الوسيط – يمكن أن يكون اعتذاراً و/أو تعويضاً مالياً و/أو تعويضاً غير مباشر للخسائر التي تكبّدها الضحية.

ووفقا للمعايير الدولية في التحويل ونص المادة ٢٣ من قانون حماية الأحداث فإنه **يشترط لصحة إجراء الوساطة استجماع الشروط التالية:**

- **وجود مبررات معقولة** : فيمكن أن تتم الإحالة إلى أنظمة العدالة التصالحية فقط عندما يعتقد – وفقا لمبررات معقولة – أن الطفل اقترف مخالفة للقانون.

- مراعاة حق الضحية والجاني في **التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وإعلام ذوي الطفل** أو الوصي عليه بكافة الإجراءات التي سيتم اتباعها وأخذ الموافقة منهم عليها.

- تمكين أطراف العلاقة (الجاني والمجني عليه) من **الإطلاع على طبيعة العملية التصالحية والنتائج** التي يمكن ان تترتب على قرارهم.

- **الرضائية و الاعتراف**: فلا يجوز إرغام الضحية والجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول نتائجها أو دفعهم إلى ذلك بوسائل مجحفة.

- من حيث نتائج الإتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية، بحيث يكون **للناتج نفس وضعية القرار أو الحكم القضائي، و بحيث يحول الإتفاق دون الملاحقة القضائية بشأن نفس الوقائع.**

- يجب أن تتفق العدالة التصالحية دائماً مع المتطلبات الأساسية لحقوق الإنسان عند تطبيق العدالة.

- **السرية**: تتخذ السرية هنا معنى يختلف عن معنى السرية كضمانة من ضمانات محاكمة الأحداث إذ تعني في هذا الإطار عدم جواز الإحتجاج بأية معلومات أووقائع تم بحثها خلال إجراءات الوساطة بما فيها إعتراف الحدث كدليل ضد الحدث في المحكمة.

- مراعاة مبدأ **التناسب** بحيث تكون إجراءات ومخرجات عملية الوساطة منصفة، وتضمن أن القرارات المتخذة متناسبة مع حجم الضرر الحاصل، ومدى مسؤولية الحدث عن إحداثه، وألا تتضمن الإجراءات أو التدابير الناتجة عنها أية عقوبات بدنية أو أية معاملة غير إنسانية أو مهينة.

- وعلى الرغم من أن المشرِّع الفلسطيني أخذ بإجراء الوساطة أمام نيابة الأحداث أي قبل إحالة الدعوى للقضاء، فإن لنيابة الأحداث إجراء الوساطة من خلال أعضائها كما ان لها الإستعانة بشرطة الأحداث

أو بمرشد الطفولة أو أحد الوسطاء للقيام بإجراءات الوساطة تحت إشرافها بحيث يرفع الوسيط تقريرا بنتيجة وساطته للنيابة ويتولى مرشد الحماية أو شرطة الأحداث الإشراف على تنفيذ الحدث لإتفاقية الوساطة تحت إشراف النيابة العامة.

ملخص لخطوات الوساطة النموذجية:

الخطوة ١. المقدمة

- يقوم الوسيط ببناء ألفة تبث الطمأنينة والارتياح في نفوس أطراف النزاع ويشرح لهم القواعد الأساسية للعملية التي سيتم بها التعامل مع هذا النزاع و يوضح بأن دور الوسيط هو ليس اتخاذ قرار ما بالنيابة عن أطراف النزاع، وإنما مساعدة الأطراف على الوصول إلى اتفاق مقبول لكلا الطرفين، يبين الوسيط أنه/أنها لن ينحاز إلى جانب دون الآخر، كما يتم التأكيد على ضمان السرّية التامة.

الخطوة ٢. رواية القصة

- يقوم كل طرف برواية ما حصل، والشخص الذي

يرفع الشكوى هو الذي يقوم عادة برواية جانبه/ جانبها من القصة أولاً لا يسمح بوجود مقاطعة أثناء الحديث بعدئذ يشرح الطرف الآخر روايته من الأحداث و الحقائق.

الخطوة ٣. تحديد الحقائق والقضايا

- يحاول الوسيط تحديد الحقائق والقضايا المتفق عليها، وتحديد احتياجات المتخاصمين ويتم هذا باستماع كل جانب للجانب الآخر، وتلخيص وجهات نظر كل طرف، والتأكد عما إذا كانت هذه هي الحقائق والقضايا كما يفهمها كل طرف، يطلب الوسيط في بعض الأحيان من المتخاصمين تلخيص وجهات نظرهم من اجل التأكد من فهمها.

الخطوة ٤. تحديد الحلول البديلة

- يطلب الوسيط أن يفكر المتخاصمون بحلول محتملة للمشكلة، يضع الوسيط قائمة بمجموعة الحلول الممكنة ومن ثم يطلب من كل فريق شرح مشاعره/ مشاعرها حول كل حل ممكن.

الخطوة ٥. مراجعة ومناقشة الحلول

- استناداً إلى مشاعر الأطراف يقوم الوسيط بمراجعة الحلول الممكنة ويحاول تحديد حل يمكن لكلا الطرفين الاتفاق عليه.

الخطوة ٦. الوصول إلى اتفاق

- يساعد الوسيط الأطراف في الوصول إلى اتفاقٍ يستطيع كليهما التعايش معه، يكون الاتفاق خطياً. ويناقش الأطراف كذلك ما سيحصل إذا فشل أي منهما في التعايش مع الاتفاق.

الخطوة ٧ تحرير اتفاقية الوساطة

- يقوم الوسيط بصياغة اتفاقية الوساطة بالشروط المتفق عليها على أن تتضمن الاتفاقية تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من أحد التدابير المنصوص عليها في القانون باستثناء الأيداع، أو إصلاح الضرر اللاحق بالضحية.

- على إثر إنتهاء إجراءات الوساطة وفي حال نجاح عملية الوساطة يحرر عضو النيابة العامة المختص

محضـرا بذلـك يوقعـه كافـة الأطـراف، وبعـد تنفيـذ اتفاقيـة الوسـاطة تصـدر النيابـة العامـة قرارهـا بانقضـاء الدعـوى الجزائيـة لوقـوع الوسـاطة وتنفيذهـا عمـلا بأحـكام المـادة ٢٣ مـن قانـون حمايـة الأحـداث.

- أمـا في حـال عـدم التوصـل الـى اتفـاق أو عـدم تنفيـذ اتفـاق الوسـاطة يصـدر عضـو النيابـة العامـة المختـص قـراره بإحالـة الدعـوى للجهـة القضائيـة المختصـة.

الجزء الثالث

إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الإبتدائي مع الحدث:

فعَّلت أحكام القانون الفلسطيني مبدأ التخصص في عدالة الأحداث فنصت على: إنشاء شرطة متخصصة للأحداث، فإجراءات الضابطة العدلية هي الحلقة الأولى من سلسلة النظام القانوني للتعامل مع الأحداث، ويقع على عاتقها عبء ملاحقة الأحداث في نزاع مع القانون، وهي بحكم موقعها تؤدي دوراً فاعلاً بالتعرف إلى الأوضاع والظروف التي تحيط بالحدث، وعليه فإن تخصص شرطة أحداث هو الخطوة الأساسية نحو التحول إلى قضاء متخصص بقضايا الأحداث.

كما نص على تخصيص أعضاء من النيابة العامة للتحقيق في قضايا الأحداث، إقراراً من المشرِّع بأهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة المتخصصة في مسار قضية الحدث، وخطة إعادة تأهيله وإصلاحه، فالتحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة هو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، بمعنى أنها البداية التي

تؤدي إلى تأسيس ملف التحقيق في القضية حتى تتمكن النيابة العامة من تحديد مدى صلاحياتها لعرضه على القضاء للفصل في موضوعه، ويمكن تعريف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها وتمحيصها، للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة.

ويعتمد التحقيق الجزائي -في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الأبتدائي - على المعطيات العملية في تقصي الجرائم، وآثارها، وأخذ الإفادات واستجواب المتهم وسماع الشهود، وباعتبار الأحداث فئة من فئات المجتمع، لها مواصفاتها الخاصة، أهمها عدم اكتمال الإدراك لديهم، وقابليتهم للإصلاح والتقويم، فإن ذلك يتطلب الجهد في سبيل إنجاح عملية التقويم والإصلاح، فيجب أن تتبع مع الأحداث منذ اللحظة الأولى، التي يتم بها الالتقاء مع السلطة المخولة بالتحقيق قانوناً: الإجراءات التي تخلو من الزجر والقسوة، وتمتاز باللين، وبناء جسر من الثقة والألفة بين من يقوم بالتحقيق

مع الحدث في نزاع مع القانون، مما يوجب أن يعهد بهذه السلطة إلى من تتوفر فيهم المؤهلات الشخصية والعلمية والعملية لتحقيق الهدف الذي يتوخاه المشرِّع، وهو إصلاح الحدث في نزاع مع القانون وتهذيبه.

وعلى الرغم من أن هذا النص يعد تقدماً محموداً، إلا أننا كنا نأمل أن يتكامل هذا النهج بالنص في قانون الأحداث ذاته على الإجراءات الواجب اتباعها بحق الحدث في مرحلتي التحقيق الأولي والإبتدائي إذ أن الإجراءات الأولى تنعكس على نفسية الحدث بصورة خاصة، الأمر الذي يتطلب أن يكون هناك قواعد إجرائية تنظمها قوانين الأحداث ويأخذها بعين الاعتبار القائمون على الإجراءات الخاصة بالتعامل مع هذه الفئة.

وحيث إن المشرِّع لم ينص على قواعد إجرائية خاصة بالتحقيق في قضايا الأحداث في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، فقد أحال بالإجراءات المتعلقة بجمع الاستدلالات و التحقيق الإبتدائي الى القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ **ما لم**

تتعارض مع أحكام قانون حماية الأحداث . مما يفسح المجال لإمكانية مراعاة الوضع الخاص للطفل الجانح في مرحلة جمع الاستدلالات وأثناء التحقيق معه ومراعاة القواعد الخاصة بالتحقيق مع الأطفال التي يمكن إجمال أهمها بما يلي:

خلال مرحلة جمع الاستدلالات :

الاستدلالات هو مجموعة إجراءات أولية تتعلق بجمع معلومات عن جريمة وقعت لتتمكن سلطة التحقيق بناء عليها من تقرير مدى إمكانية تحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

وتتميز هذه المرحلة بأنها سابقة على مرحلة تحريك الدعوى ومغايرة للتحقيق، تعمل لحساب سلطة التحقيق وتحت إشرافها و صاحب الاختصاص فيها هم رجال الضابطة العدلية.

ولدى مباشرتهم التحقيق مع الحدث يتوجب على أفراد الضابطة العدلية مراعاة الأسس التالية:

- معاملة الأحداث بصورة تراعي حداثة السن ومن

منطلق إنساني وبصورة تراعي شخصية الحدث وهدف إصلاحه.

- يجب الإستماع لأقوال الحدث باهتمام وأن تؤخذ أقواله بجدية وايلاؤه العناية اللازمة، وأن يتم تحليل وتقييم كافة أقواله وأفعاله وتصرفاته بما يتناسب وإدراكه وحداثة سنه.
- يجب أن لا يتعرض الحدث للعقاب الجسدي ، ولا يجوز تهديده أو إخافته أوترغيبه لإرغامه على الإعتراف بشيء معين.
- وجود مراكز احتفاظ خاصة بالأحداث وفصل الأحداث عن البالغين.
- اطلاع الوالدين وأولياء الأمور ومن يقع على عاتقهم رعاية الأطفال بسلسلة الإجراءات الواجب اتخاذها.
- التركيز على الجانبين الوقائي والعلاجي في التعامل مع الأحداث.
- تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف والجهات ذات العلاقة.

- مراعاة قيم وثقافة ومفاهيم المجتمع الفلسطيني.
- عدم التغرير به أو ترغيبه للإعتراف مع عرض البدائل المتاحة عليه و أخذ رأيه فيها.
- أن تُراعى مصالحه الفضلى في كل الإجراءات.
- أن تكون جميع الإجراءات الخاصة به فعَالة في تحقيق أهدافها.
- أن تكون الإجراءات في الحدود التي يُبيحها القانون.
- تناسب الإجراءات المتخذة مع الأفعال المرتكبة.
- إذا لم يبدد الحدث الشكوك والشبهات التي تدور حوله يجب ارساله خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى إلى نيابة الأحداث.

خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي:

يعد التحقيق الإبتدائي نقطة البدء في تحريك الدعوى الجزائية، ويبتدأ بأول إجراء من الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة بوصفها جهازا قضائيا (أي سلطة تحقيق واتهام) ويتضمن التثبت من كون الفعل

المبلغ عنه يشكل جريمة جنائية، وأن هناك دلائل كافية على نسبتها إلى المتهم من عدمه، من خلال استجواب الحدث بمناقشته بالوقائع المسندة له ومجابهته بالأدلة القائمة ضده بصورة تفصيلية بهدف كشف الغموض الذي يحيط الواقعة محل التحقيق، ومطالبته بالرد على التهمة المنسوبة إليه اما بإنكارها أو التسليم بها، ويشمل الاستجواب، تحديد الأفعال المنسوبة إلى المتهم بصورة دقيقة وصريحة والتثبت من هويته وتدوين البيانات الخاصة به في المحضر، اسمه، وعمره ومهنته ومقر إقامته وعنوانه، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البينة عند محاكمته، ومن ثم يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب.

والسلطة المختصة بالاستجواب هو المدعي العام القائم بالتحقيق، وحيث إن التحقيق مع الأحداث من أكثر أنواع التحقيق حساسية وما يميزها عن التحقيق مع البالغين هو أسلوب التحقيق والمراحل المنهجة التي يتم اتباعها، نظراً لخصوصية قضايا الأحداث وحداثة سنهم وأولوية اعتبار المصلحة الفضلى لهم في كافة الإجراءات، وأهمية

التعامل معهم بأسلوب مختلف عن التعامل مع البالغين مما يتطلب مهارة عالية وتدريب مستمر على فنيات التحقيق والمقابلات مع هذه الفئة العمرية.

ويمكن إجمال أهم إجراءات المدعي العام عند مباشرة التحقيق مع الحدث بما يلي:

1. بناء علاقة متبادلة بين المحقق والحدث، تساعد الطفل على تقبل المحقق والتعامل معه والثقة به لغايات الحصول على نتيجة مرضية سواء للمحقق أو للحدث.

2. عدم القيام بأية تصرفات قد تنعكس على الحدث سلبيا (عدم النظر إلى الطفل باستمرار (التحديق) أو لمسه بطريقة تسيء له وتحط من كرامته وخصوصيته.

3. تدوين رواية الحدث وسرده للأحداث بالكيفية التي ترد على لسانه وبنفس لغته مع الحصول على كافة المعلومات الضرورية منه عن موضوع التحقيق.

4. جمع المعلومات الكافية وأخذ فكرة جيدة عن بيئة الحدث الاجتماعية للتعرف على مقدراته العقلية ومستويات ذكائه ومسلكياته الأخلاقية وميوله العدوانية أو السلمية لتحديد فيما إذا كان هناك حاجة لمتابعته اجتماعيا ونفسيا بالإستعانة بتقرير مرشد حماية الطفولة.

5. أن يجري التحقيق بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الحدث ويجوز إجراء التحقيق بدون حضور متولي أمر الحدث إذا اقتضت مصلحته ذلك أو لظروف الدعوى.

المعايير المتعلقة بتوقيف الحدث:

- ادراكاً من المشرِّع للمخاطر التي قد يتعرض لها الحدث الموقوف رهن المحاكمة - من عدوى جرمية واختلاط بأصحاب السوابق وانقطاع عن الدراسة- وإعمالاً للمعايير الدولية التي تحث على اعتبار حجز الحرية الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنه، نظَّم المشرِّع الفلسطيني مسألة توقيف الأحداث

بنصوص خاصة في قانون الأحداث، فحصر سلطة توقيفهم بالقضاء وحده، وحدد مكان توقيفهم في دار الرعاية الأجتماعية ولمدة لا تزيد على ٤٨ ساعة، وفي حال اقتضت ظروف التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى نيابة الأحداث أن تطلب من المحكمة تمديد التوقيف وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك ليبسط القضاء رقابته على جدية أسباب التوقيف، وقّيد هذا الاجراء لمراعاة مصلحة الحدث، كما نص على إجراءات بديلة للتوقيف فأعطى لنيابة الأحداث سلطة تسليم الحدث لأحد والديه أو متولي أمره على أن يلتزم من سلم اليه الحدث بالمحافظة عليه واحضاره حال الطلب تحت طائلة إحالته للمحكمة المختصة لتغريمه لمخالفته أحكام قانون حماية الأحداث، ولا يجوز في جميع الأحوال أن تتجاوز مدة توقيف الحدث مدة الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرم المسند اليه.

- وعزز المشرِّع هذه الضمانات بالنص على وجوب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لفصلٍ الأحداث الموقوفين عن المحكومين وتصنيفهم وفقاً لتصنيف

قضاياهم أو درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم ومنع اختلاطهم مع الأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين.

- ومتى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف. فإذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً.

- أما إذا وجد في ملف الدعوى مايستوجب إقامة الدعوى أحال أوراق الدعوى الى محكمة الأحداث صاحبة الإختصاص.

الجزء الرابع

إجراءات محاكمة الحدث:

نصت المادة الأولى من المبادئ العامة لقواعد بكين في فقرتها الرابعة على انه (يُفهم قضاء الأحداث على انه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعيةٍ لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن، والحفاظ على نظام سِنّي في المجتمع) وعليه فإنه يجب أن ينظر إلى قضاءَ الأحداث على انه جزء من الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية، يكون عوناً على حماية صغار السن ولا يهدف إلى عقابهم ووفقاً لذلك **فإنه يجب أن تنتفي عن الإجراءات أمام محكمة الأحداث سمة الصراع بين الاتهام والدفاع، وانما يجب أن يشترك الجميع في الوصول إلى افضل تدبير يناسب حالة الحدث ويؤدي إلى تأهيله وتطويره.**

وقد نصت المادة السابعة من ذات الاتفاقية على حقوق الأحداث أثناء المحاكمة فنصت على انه (تُكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية

مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محامي، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى) وهذه الحقوق تمثلٍ العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة المعترف بها دولياً في الاتفاقيات الدولية، والمتعلقة باجراءات المحاكمة العادلة أمام المراجع القضائية المختصة.

وقد نص المشرع الفلسطيني على إنشاء هيئات خاصة للنظر في جرائم الأحداث، تختص وحدها بمحاكمة الحدث حتى في حال إشتراكه مع بالغ إذ يجب التفريق بينهما وإحالة الحدث للمحكمة المختصة، وافرد لها إجراءات خاصة تسمح لها بالانعقاد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية، إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك ولدى إحالة الحدث الجانح الى القضاء فان اختصاص نظر القضية يكون بحسب الأصل لمحكمة البداية وتنعقد من قاضي منفرد وتنظر في قضايا المخالفات والجنح و الجرائم الجنائية المسندة للحدث، ويدخل ضمن تشكيل المحكمة مرشد حماية

الطفولة الذي لايجوز إجراء محاكمة الحدث دون حضوره ويعد التقرير الصادر عنه أساسا لحكم المحكمة ما لم يتم تفنيده (المواد ٢٥، ٣٠)، وتتسم جلسات محاكمة الحدث بالسرية، كما أعطاها القانون طابع الاستعجال، واستوجب القانون حضور متولي أمر الحدث جلسات المحاكمة، مع إعطاء المحكمة الحق في إخراجه من جلسات المحاكمة إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، فعند الأخذ بعين الإعتبار الإعتبارات الثقافية للمجتمع حول القضاء وما له من أهمية ورهبة التي تنعكس على تخوفات الأهل على الطفل وتزيد من توتره مع ما يتسم به موقف الحدث الماثل أمام القضاء من الغموض وعدم الوضوح الذي يؤدي إلى التوتر وقلق الحدث، تتضح أهمية ضرورة تبليغ متولي الحدث والسماح له بحضور الجلسات إذ أن من شأن ذلك التقليل من مخاوف الحدث وإشعاره بالأمان وبالتالي زيادة تعاونه مع القاضي والنيابة خلال إجراءات التحقيق.

وتبتدأ اجراءات المحاكمة بمجرد إحالة الحدث من النيابة العامة الى المحكمة المختصة لنظر الجرم المسند له كما سبق بيانه، بتبليغ الحدث بواسطة متولي أمره

أو محاميه أو الوصي الخاص الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية بموعد المحاكمة فإذا تعذر تبليغه يتم تبليغه وفق الأصول العامة للتبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مع وجوب مراعاة الأحكام الخاصة لقانون حماية الأحداث المتعلقة بالسرية مما يستوجب إستبعاد التبليغ بالنشر، وعند شروعها بنظر القضية تشرح المحكمة للحدث خلاصة التهمة المسندة له بلغة بسيطة قريبة الى فهمه ، وهنا يجب ان يكون الشرح منصباً على كافة عناصر التهمة وتفصيلاتها ، وليس مجرد ذكر لنص المادة المسندة له أو تكييفها القانوني فقط، ثم تسأله المحكمة ان كان يعترف بها ام لا، وعلى الرغم من ان النص في الفقرة (٣) من المادة (٣٠) ينص على انه (اذا اعترف الحدث بالجرم يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ثم تستمع المحكمة الى تقرير مرشد الحماية ومداخلات أطراف الدعوى ثم تفصل المحكمة بالدعوى الا اذا بدت لها أسباب تقضي بعكس ذلك)، ولهذا فان مقتضيات العدالة تقتضي ان يدون جواب الحدث كما ورد على لسانه بغض النظر عما اذا تضمن ذلك الجواب اعترافاً أو إنكاراً للجرم أو سرداً

لأي واقعة قد تؤثر بنتيجة الحكم، كما ان على المحكمة ان تكون شديدة الحرص عند اخذها باعتراف الحدث ولعل الرأي الذي يدعو الى ان المحكمة يجب ان تستمع الى بينات الدعوى حتى بعد اعتراف الحدث للتثبت من صحة ما أدلى به الحدث أمامها اقرب الى العدالة، وان كان يطيل من اجراءات المحاكمة بحقه خاصةً في القضايا الجنائية والقضايا التي اشترك فيها الحدث مع بالغ ، وذلك تحوطاً من ان يكون ما أدلى به الحدث نتيجة تأثيرآخرين عليه.

اما اذا لم يعترف الحدث بالجرم المسند إليه فتشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات ويجوز للمحكمة أو ولي امر الحدث أو محاميه مناقشة الشهود، وبعد الانتهاء من سماع بينة الاثبات يجب على المحكمة تدقيق ملف القضية فاذا وجدت ان هناك بينة تكفي لتكوين قضية ضد المتهم ، تُفهِم الحدث أو وليه أو محاميه أو مرشد حماية الطفولة في حال تعذر حضور الولي أو المحامي ان من حقه ان يتقدم ببينة دفاعية، وفي حال تقدمه بتلك البينة تستمع المحكمة لشهود الدفاع، ومن ثم يجب على المحكمة الحصول على تقرير مرشد حماية الطفولة

الـذي يجـوز للحـدث أو وليـه أو محاميـه أو للمحكمـة مناقشـة مرشـد حمايـة الطفولـة حولـه.

وتجـدر الإشـارة الـى أن القانـون قـد أعطـى المحكمـة سـلطة تقديريـة بإعفـاء الحـدث مـن حضـور جلسـات المحاكمـة بنفسـه إذا اقتضـت مصلحتـه ذلـك وهـي مكنـه يمكـن الإسـتفادة منهـا في حـال أمتـدت إجـراءات المحاكمـة بشـكل يؤثـر علـى دراسـة الحـدث أو إسـتقراره إلا أنـه يسـتثنى مـن هـذا الإعفـاء جلسـة سـؤال الحـدث عـن التهمـة المسـندة اليـه وجلسـة النطـق بالحكـم في حـال الإدانـه.

ويجـب علـى القاضـي أن يأخـذ بعـين الاعتبـار المصلحـة الفضلـى للحـدث في كافـة الإجـراءات سـواء تعلقـت بتوقيـف الحـدث أو حضـوره جلسـات المحاكمـة إعمـالاً لأحـكام المـادة(٣٠) مـن القانـون، والتعامـل معـه بصفتـه إبنـاً للقاضـي والأخـذ برأيـه والاسـتماع لـه، وإنمـاء إحسـاس الحـدث بالمسـؤولية الاجتماعيـة عـن أفعالـه ضمانـاً لإعـادة اندماجـه في المجتمـع كمـا أن إيجـاد الجـو المناسـب لمحكمـة الأحـداث أمـر ضـروري فجـو المحكمـة المتسـم بطابـع الجديـة والإنضباطيـة الـذي تمـارس فيـه إجـراءات غيـر مألوفـة للشـخص العـادي تؤثـر حتمـاً علـى الأحـداث الماثلين

أمامها، وتظهر لديهم استجابات نفسية تتمثل في القلق والخوف وتظهر هذه السمات واضحة في طريقة إجابتهم للأسئلة وصعوبة تذكرهم للتفاصيل، لهذا يتوجب على القاضي ما أمكن أن يحاول إيجاد جو من الألفة والود تجاه الحدث مراعياً في ذلك شخصية الحدث الماثل أمامه وخبراته السابقة ومدى علاقته بالجرم الذي يحاكم عليه والخلفية الثقافية والاجتماعية له.

وبناءً عليه يفضل الاستفادة من خدمات مكتب الدفاع الاجتماعي والذي نصت المادة (٢٨) من القانون على إمكانية انشائه في كل محكمة أحداث، بحيث يتوافر فيه طبيب شرعي واخصائي نفسي واجتماعي يمكن أن يقدم للقاضي أي نصائح لها علاقة بالجانب النفسي للحدث.

أوجبت المادة (٢٥) من قانون حماية الأحداث على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مرشد حماية الطفولة على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وذويه المادية والاجتماعية واخلاقه ودرجة ذكاءه والبيئة التي نشأ وتربى بها ومدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية

ومخالفاته السابقة للقانون والتدابير المقترحة لإصلاحه، ويعتبر هذا التقرير أساسا للحكم ما لم يتم تفنيده على أن تتاح الفرصة للحدث ومتولي أمره ومحاميه الفرصة لمناقشته، ونرى أنه في حال تم تفنيد التقرير فعلى محكمة الأحداث تكليف مرشد حماية الطفولة بإعداد تقرير جديد يتفق والواقع و الأصول يمكن الإعتماد عليه في إصدار حكم فتقرير مرشد حماية الطفولة إذا ما أعد من قبل مختص يدرك أهمية تقريره يعد من اكثر العوامل المساعدة للقاضي على تقرير التدبير الذي يتوجب توقيعه على الحدث لتحقيق المصلحة الفضلى له باعادة اصلاحه وتقويم سلوكه.

وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات تصدر المحكمة قرارها في جلسة علنية والذي يكون قابلاً للطعن بالاعتراض أو الاستئناف أو التمييز وفقاً لاحكام قانون اصول الإجراءات الجزائية المعمول به.

وتعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة بنص القانون، حيث انه يتوجب على المحكمة سرعة البت في القضية المنظورة أمامها، وعدم إطالة أمد المحاكمة بما لا يخل بتحقيق العدالة.

الجزء الخامس

التدابير البديلة:

إذا كان المبدأ الأساسي الذي يسود في القضاء الجزائي هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بما يترتب عليه من حرية القاضي في اختيار الجزاء الملائم ضمن حدود القانون، إلا أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي ليست مطلقة فهي محددة بضوابط تشمل: نصوص القانون ومعايير ومبادئ العدالة وتفريد العقوبة ومصلحة الطفل الفضلى، وقد اخذ المشرِّع بهذه القواعد حين نص على مجموعة واسعة من التدابير التي توّقع على الحدث، كما اعطى قاضي الأحداث صلاحية كبيرة في اختيار أي تدبير من ضمنها أو استبدالها بعدٍ الحكم بأي تدبير آخرٍ حسبما يجده مناسباً ومحققاً لمصلحة الحدث ومتفقاً وظروفه، وأخذ المشرع الفلسطيني ببعض صور التدابير غير الإحتجازية في قانون الأحداث و نص عليها في المادة (٣٦) منه و تعامل معها من منظور التدبير الأصلي تارة كما في المادة (٣٦)، و كتدبير بديل للعقوبة الإحتجازية تارة أخرى حين نص القانون على

تدبير احتجازي مع إعطاء المحكمة السلطة في استبداله بأحد التدابير الواردة في المادة ٣٦ من القانون كما في المادة (٢/٤٦)، أو كتدبير مكمل كما في المادة (٣/٤٦).

معايير إختيار التدبير:

أولا: تقييم حالة الطفل:

لا يمكن اصدار الحكم حتى يتم التحقق من الخلفية والظروف التي يعيشها الحدث والظروف التي تم ارتكاب الجريمة من خلالها وينبغي لهذا التقييم أن يتم في أقرب وقت ممكن بعد إلقاء القبض على الطفل، وحيث انه وفي بعض الحالات، لا يكون التقييم الأولي الذي قام به الأخصائي الاجتماعي أو مرشد حماية الطفولة مشتملا على ما يكفي من المعلومات، فإن للقاضي ان يطلب إجراء المزيد من التقييم من قبل شخص مؤهل أو ذو خبرة خاصة، المادة (٢٥) من القانون.

ثانيا تحديد خطورة الجرم ودرجة مسؤولية الطفل:

فيجب على المحكمة الأخذ بعين الاعتبار: الأضرار التي لحقت بالضحايا وفيما إذا كانت متعمدة أو يمكن توقعها

بصورة معقولة، وأي ظرف من الظروف المشددة أو المخففة الأخرى المتصلة بالطفل أو الجريمة، بالإضافة إلى اسبقيات الطفل في انتهاك القانون، أي جهود لجبر الضرر قام بها الطفل تجاه الضحية أو المجتمع، الوقت الذي امضاه الطفل في الحبس الاحتياطي لقاء ارتكابه للجريمة.

ثالثا: مراعاة نصوص القانون:

أحيانا لم يمنح قانون الأحداث القاضي سلطة الاختيار بين التدابير الإحتجازية و التدابير غير السالبة للحرية في كل الاحوال، كما هو الحال عند اقتراف حدث من فئة ١٥-١٨ جناية عملا بأحكام المادة (١/٤٦) من قانون الأحداث والتي لم تمنح المحكمة أي سلطة باستبدال هذه العقوبات بتدابير بديلة للإحتجاز، إذ جاء النص على هذه السلطة في الفقرة (٢) من ذات المادة مقتصراً على حالة ارتكاب الحدث لجنحة فقط، وعليه فإن المعايير السابق الإشارة اليها تقتصر على الحالة التي منح فيها القانون القاضي سلطة تقديرية في اختيار التدبير.

رابعا : مراعاة المعايير الواردة في قانون الطفل:

المادة (٦٩) من قانون الطفل (لكل طفل أسندت إليه تهمة الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة إندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق.

تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الإلتجاء إلى التوقيف الإحتياطي والعقوبات السالبة للحرية)

خامسا: مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

أنواع التدابير البديلة :

التوبيخ: وهو من التدابير الشفوية و يعد تدبيراً تقويمياً ملائماً للجناة صغار السن فتمكنهم من إدراك أنهم ارتكبوا خطأً دون أن يوصموا بأنهم مجرمون مفاده توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر

عنه وتحذيره بألا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته إعمالا لأحكام المادة (٦٨) من قانون الطفل لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

التسليم: هو اجراء يُعهد بموجبه بالحدث إلى عائل مؤتمن قادر على حمايته و توجيهه و تربيته، وقد حددت المادة ٣٨من قانون الأحداث الجهات التي يمكن تسليم الحدث لها و هي على الترتيب: أحد أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه بشرط ان تتوافر فيهم الصلاحية للقيام بتربيته، من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته الممتدة، عائل مؤتمن من خارج أسرة الطفل، يشترط في مثل هذه الحالة ألا يوجد من أفراد اسرة الحدث من هو أهل لتربيته وان توافق الأسرة البديلة على تسلم الحدث و يتعهد عائلها بالحفاظ عليه، وتربيته، وأن تتقيد المحكمة بأحكام قانون الطفل ذات العلاقة.

ويفضل اللجوء إلى هذا تدبير التسليم طالما ليس هناك ضرورة للالتجاء إلى التدابير الأخرى، إذ أن من شأن هذا التدبير أن يضفي جواً من التعاون بين المحكمة وبين

الجهة المسلم إليها، بعد أن تتعهد الأخيرة بالمحافظة عليه، ولغايات تنفيذ التدبير فأنه توضع خطة لإعادة تأهيله لضمان عدم عودته للسلوك المنحرف والاشراف والمتابعة القضائية لأحوال الحدث بعد تسليمه لأي من الجهات المشار إليها للتأكد من تقدمه على ضوء الخطة المتفق عليها و يكون ذلك من واجبات قاضي تنفيذ الحكم من خلال مرشد حماية الطفولة.

الإلحاق بالتدريب المهني: تلجأ المحكمة إلى هذا التدبير إذا ثبت بعد دراسة حالة الحدث والتأكد من أن جهله أو تعطله عن العمل أو عدم احترافه مهنة معينة أو عجزه عن الكسب هي العوامل الأساسية التي أدت إلى أنحرافه، ويشترط لصحة تطبيق التدبير أن يتم تنفيذه في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية، وأن يحدد لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وأن يتسق مع أحكام عقد التدريب المهني و أحكام تشغيل الأطفال المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الطفل، وألا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي.

القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين: وهو تدبير مفاده تقييد حرية الحدث بقيود سلبية

تتمثل في التزامه بالامتناع عن ارتياد أنواع معينة من المحال أو بقيود إيجابية تتمثل في الزامه بالقيام بأمور محددة، أوإلحاق الحدث ببرامج تأهيلية بهدف معالجة أسباب انحرافه من خلال إلزامه بحضور الاجتماعات التي تفيد في توجيهه، وتحقيق انسجامه مع المجتمع كالندوات والدروس الدينية أو برامج التحكم بالغضب، ومعيار إختيار العمل هو طبيعة الأسباب التي أدت إلى انحراف الحدث وفق تقرير مرشد حماية الطفولة و يكون الحكم به لمدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على ٣ سنوات.

الإختبار القضائي: الإختبار القضائي نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً و تفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات و الخضوع لإشراف شخص فإن ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية فهي لا تفترض سلب الحرية و لكن تقنع بتقيدها، أو وضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات، ويقوم مرشد حماية الطفولة بمتابعة الطفل أثناء تنفيذ التدبير فإذا ما فشل الطفل في

التقيد بالتدبير أجاز القانون للمحكمة استبدال الاختبار القضائي بأحد التدابير الواردة في المادة ٣٦، ويشترط لحسن تطبيق هذا التدبير إجراء دراسة إجتماعية تستهدف بشكل أساسي أمرين: الأول هو التعرف على العوامل التي قادت الحدث إلى الإنحراف و مدى جدوى الإختبار القضائي في علاجها، والثاني دراسة البيئة التي سوف يطبق فيها الاختبار و مدى ما تتيحه من ظروف ملائمة لنجاحه، وتعيين مرشد حماية الطفولة الذي يشرف على الحدث في أثناء مدة المراقبة وفي حال تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مرشد حماية الطفولة المعين للإشراف عليها أنثى، وعدد التقارير المطلوب من مرشد حماية الطفولة تزويدها بها عن حالة الحدث، ويتم بعد ذلك تسليم نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مرشد حماية الطفولة ونسخة أخرى إلى الحدث وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته تعِّين فيه الواجبات التي يجب على الحدث التقيد بها خلال مدة الأمر.

أمر المراقبة الأجتماعية: وهو وضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها

المحكمة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ويخضع في شروطه وأحكامه لإحكام الإختبار القضائي، وينتهي أمر المراقبة بانتهاء المدة المحددة له، أو قبل انتهاء تلك المدة بقرار يصدر عن المحكمة بإلغاء الأمر أو تعديله بناء على طلب من مرشد حماية الطفولة، أو من الحدث أو وليه أو نيابة الأحداث بعد أن تطلع على تقرير مرشد حماية الطفولة في هذا الشأن،كما يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم في أثناء نفاد هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل التوبيخ أو التسليم.